الإجابة النموذجية لامتحان "السلطات الإدارية المستقلة"

ماستر - أولى - قانون عام.

السؤال الأول: 8 ن

أعط مفهوما واضحا لعبارة "السلطات الادارية المستقلة" ؟

لم يعرف المشرع "السلطات الإدارية المستقلة"، وهذا راجع إلى عدة أسباب من بينها: حداثة هذا النوع من الهيئات، عدم خضوعها لنظام قانوني موحد تعدد هيئاتها واختلاف مجالاتها ..... (ن1)

لذلك سنعمد الى تحليل عبارة السلطات / الإدارية / المستقلة، ومن ثمة الوقوف على معناها.

1- السلطات: جمع مفردها "سلطة"، وهي لا تعني سلطة رابعة باجماع أغلب الفقهاء، وانما تعني سلطة التقرير والبت والضبط، وتتجسد الطابع السلطوي - حسب هذا المصطلح - في منحها عدة سلطات: سلطة التنظيم، سلطة الرقابة والبحث، سلطة توقيع العقوبات ..... وهي سلطات كانت من اختصاص السلطة التنفيذية والقضائية ..... (ن2)

2- الإدارية: وهذا لتمييزها عن الهيئات القضائية، فأعمالها أعمال إدارية (اختصاصات السلطة العامة)، ونزاعاتها يختص بها القضاء الإداري (مجلس الدولة) - إلا ما استثني من ذلك بنص كمجلس المنافسة في بعض مجالات حياته ..... (ن3)

3- المستقلة: مصطلح استقلالية يقصد به عدم خضوعها للرقابة الإدارية وحمايتها أو سلميتها، بالإضافة الى الدستور من القانون المنشأة لها والتي حددت جوانب معينة من استقلاليتها العضوية والوظيفية ..... (ن4)

هذا ونشير الى تعريف مجلس الدولة الفرنسي للسلطات الإدارية المستقلة بأنها:

"منشآت إدارية تعمل باسم الدولة، تتمتع بسلطة حقيقية، دون ان تكون تابعة للدولة" ..... (ن1)

السؤال الثاني: 6 ن

ماهي مبررات ظهور السلطات الإدارية المستقلة ؟

هناك مبررات عامة ومشتركة أدت إلى ظهور هذا النوع من الهيئات تتمثل في:

1- الحماية: يتوجه التحول في دور الدولة ومنه خلق مسيرة إلى خارجة

.....(ن.3).....

2- تكييف الفرد من حقوقه وحرياته؟..... (ن.3)

.....

بالإضافة إلى مبررات خاصة بكل دولة حسب ظروفها سياسيا

.....

واقتصاديا واقتصاديا واداريا.....

.....

السؤال الثالث: 6 ن

ما الهدف من تجسيد الضمانات القانونية للسلطات الإدارية المستقلة التالية:

- عدم خضوعها للرقابة الإدارية بصورتيها الرئاسية والوصائية:

.....

لضمان استقلالية خاصة في مواجهة السلطة التنفيذية ... (ن.3)

.....

- تحديد عهدة أعضائها:

.....

لضمان استقلالية العضوية اتجاه الجهات التي تقوم بتعيين أعضائها

.....(ن.3)

- قصر مواعيد الطعن في قراراتها:

تمس مواعيدها بتساؤل و حساسية قطاعاتها، فقراراتها تتخذ بعوات

هذه الآجال القصيرة تتناسب مع متطلبات السوق التي تستجيب إلى السرعة (ن.3)

التوفيق

كلية الحقوق والعلوم السياسية **التاريخ: 2022/01/16**

قسم العلوم القانونية والإدارية

السنة الأولى ماستر قانون عام

الإجابة النموذجية لامتحان مقياس خصوصية المنازعات الإدارية

أجب عن موضوع واحد من بين الموضوعين التاليين:

الموضوع الأول:

1 مقدمة: تقديم+ طرح إشكالية 2 ن

للقاضي الإداري في سبيل تحقيق كفالة التوازن بين الطرفين دور إجرائي يتعلق بتحضير الدعوى و تسيير عملية البحث عن الأدلة و يعبر في جوهره عن كيفية سير إجراءات التقاضي الإدارية،

فماهو نطاق هذا الدور؟ و فيما تتمثل خصائص أو سمات دور القاضي الإجرائي في هذا المجال.؟

للإجابة على الإشكالية المطروحة ارتأينا اتباع الخطة التالية: **1ن**

المبحث الأول: نطاق الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال إثبات النزاع الإداري

المطلب الأول: دور القاضي الإداري في تحضير الدعوى و تسييرها

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في التحقق من صحة المستندات و الأوراق

المبحث الثاني: خصائص الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات

المطلب الأول: حرية القاضي الإداري في تقرير وسيلة الإثبات

المطلب الثاني: حرية القاضي في تقدير نتيجة وسيلة الإثبات

المبحث الأول: نطاق الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال إثبات النزاع الإداري

يلعب القاضي الإداري دورا إجرائيا في غاية الأهمية، فيما يتعلق بإثبات النزاع الإداري يتجلى عموما فيما يلي: **0,25ن**

المطلب الأول: دور القاضي الإداري في تحضير الدعوى و تسييرها

نبين من خلال ما سيأتي الدور الذي يقوم به القاضي الإداري، فيما يخص التحضير للدعوى الإدارية و كذا فيما يتعلق بتسيير عملية البحث عن الأدلة. **0,25ن**

الفرع الأول: في مجال التحضير للدعوى:

يقصد بتحضير الدعوى **" مجموع الوسائل التي تتخذ اعتبارا من تاريخ إيداع عريضة الدعوى بقصد تهيئتها للفصل فيها."**

يتولى القاضي الإداري السيطرة على إجراءات الدعوى و يمارس بشأنها دورا موجها حيث يتولى توجيه الإجراءات و يطلب من الخصوم القيام بما يراه لازما لإمكان الفصل في الدعوى، بمجرد تسجيل العريضة في كتابة ضبط الجهة القضائية الإدارية، فإن التحقيق يصبح ملك للقاضي أو للمستشار المقرر، إذ تقع عليه مسؤولية تحقيق القضية، و يقوم بمباشرة إجراءات التحقيق من خلال قيامه بالتحقق من إعلان أصحاب الشأن بالدعوى و إجراءاتها، حيث يتم تبليغ المذكرات و مذكرات الرد مع الوثائق المرفقة بها إلى الخصوم، عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر؛ ويتعلق هذا الإجراء باحترام مبدأ حقوق الدفاع، إذ يجب أن يعلم الأطراف بوجود إجراء تنازعي حتى يقدموا كل وسائلهم الدفاعية، و يجب أن يكون تبادل العرائض المأمور به من قبل المستشار المقرر في الآجال التي يحددها هذا الأخير و ذلك بناءا على ظروف القضية، و إذا لم يحترم ذلك الأجل قام المستشار المقرر بإعذار الإدارة أو الطرف الأخر، و يمكن له أن يمنح الخصوم أجل جديد و أخير وذلك في حالة القوة القاهرة أو الحادث الفجائي (**المادة 849 ق إ م إ**) و يمكن للمستشار المقرر أن يستنتج عدة نتائج من سلوك الطرفين، فإذا لم يقدم المدعي ما طلب منه من وثائق رغم اعذاره عُدَّ متنازلا عن ادعائه (**المادة 850 ق إ م إ**) و إذا لم يقدم المدعى عليه رغم اعذاره أية مذكرة، يعتبر قابلا بالوقائع الواردة في العريضة(**المادة 851 ق إ م إ**)، كما أن القاضي الإداري هو الذي يقوم باختتام التحقيق عندما يتبين له بأن القضية جاهزة للفصل فيها، كما يجوز له في حالة الضرورة أن يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب أمر غير مسبب و غير قابل لأي طعن (**المادة 855 فقرة 01 ق إ م إ**). **1.5ن**

الفرع الثاني: تسيير عملية البحث عن الأدلة:

يلعب المستشار المقرر في الإجراءات التحقيقية دورا أساسيا في البحث عن الإثبات في المنازعات الإدارية ، ويكون تدخله ضروريا نظرا لوجود الإدارة كطرف في النزاع مما يحدث انعداما في التوازن بين طرفي الخصومة ، فالمستشار المقرر يتدخل لمساعدة المدعي في إثبات ما يدعيه ، خاصة و أن الإدارة كمدعى عليها في أغلب الأحيان تحوز على وسائل الإثبات.

و تتمثل وسائل الإثبات التي يمكن للقاضي الإداري الاعتماد عليها فيما يلي: **0.5ن**

أولا: الوسائل المباشرة لإثبات النزاع الإداري:0.25ن

1/الكتابة

لما كانت الكتابة شرط أساسي في إجراءات الدعوى الإدارية، فإنه من الطبيعي أن يكون للمحررات و الأوراق المكتوبة أهمية خاصة و دور كبير في إثباتها، فالكتابة تعتبر هي الوسيلة الرئيسية للإثبات بل و تعد من أهم سمات الإثبات في إجراءات التقاضي الإدارية، و ذلك لما توفره للخصوم من ضمانات لا توفرها لهم باقي الأدلة.

يمكن القول أن حجية الأوراق الإدارية تخضع لتقدير القاضي الإداري، فيستخلص من البيانات و المعلومات الواردة في ملف الدعوى ما يكون به عقيدته و اقتناعه. **1ن**

2/الخبرة القضائية

الأصل هو أن القاضي الإداري ملزم بتحقيق الوقائع التي تعرض عليه و أن يتوصل إلى إثباتها، إلا أنه حتى لا يقف عاجز أمام الدعوى المعروضة عليه للفصل فيها و يتهم بإنكار العدالة، أو يقضي في الوقائع التي تثير مسائل فنية عن جهالة، فقد أجازت له مختلف التشريعات اللجوء إلى الخبراء، قصد الاستعانة بآرائهم في بعض الجوانب الفنية أو العلمية أو التقنية، مما تخرج عن حدود إدراكه و علمه في نطاق ما يعرف بالخبرة القضائي. **1ن**

3/ شهادة الشهود

اعترفت المادة 860 ق إ م إ لتشكيلة الحكم أو للقاضي المقرر، أن يستدعي أو يستمع تلقائيا إلى أي شخص يرى سماعه مفيدا، إلى جانب ذلك نجد المادة 150 ق إ م إ تشترط أن تكون الواقعة ذاتها قابلة لأن تثبت بشهادة الشهود، فإذا كان القانون يستوجب وسيلة أخرى غير وسيلة الشهادة؛ فلا يمكن اللجوء إليها كوسيلة تحقيق

يمكن القول أن الشهادة لا تكتسب أمام القاضي الإداري، في الواقع العملي ذات الأهمية أمام القاضي العادي- مدنيا كان أو جنائيا- و مرد ذلك هو سيادة الصفة الكتابية للإجراءات الإدارية من ناحية أن الالتزامات و الحقوق و المراكز القانونية محل الدعاوى المطروحة عليه غالبا ما تكون منظمة بقرارات و أوراق مكتوبة، فضلا عن الصعوبات العملية التي تعترض عملية شهادة الشهود بما يترتب عليه ضياع وقت وجهد كبير. **1ن**

4/المعاينة و الانتقال إلى الأماكن

تعتبر المعاينة من الإجراءات الجوازية الممنوحة للقاضي الإداري، في إطار التحقيق في النزاع الإداري، إذ يلجأ إليها القاضي من تلقاء نفسه أو بناءا على طلب الخصوم، و هذا ما تؤكده الفقرة الأولى من المادة 146 ق إ م إ.

و متى جرت المعاينة وفقا للقانون، فإن جميع ما يثبته القاضي الإداري في محضر المعاينة يعتبر دليلا منتجا في الدعوى، إلا أنه غير ملزم بالاعتماد عليها في الحكم، فله أن يستند إليها في حكمه، و بذلك يكتسب الدليل الناتج عن المعاينة الحجية القانونية في مواجهة الخصوم، كما له ألا يستند إليها؛ متى شعر أنه قد طرأ على ما عاينه تغييرات أو تحويرات، بحيث لم يعد يطابق الحقيقة أو أن المعاينة لم تؤدي إلى تكوين قناعته بصدد النزاع، أو أنه قد وجد في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدته دون الحاجة للأخذ بنتيجة المعاينة، خاصة إذا كانت هذه النتيجة غير منتجة في الدعوى و لا تشكل دليلا قاطعا، من حيث الفصل في النزاع المطروح أمامه، و في

هذه الحالة فهو ملزم بتسبيب استبعادها – كما هو عليه الحال في أي دليل مقنع و لكنه غير ملزم– ذلك أنه إذا لم يذكر في حكمه أي شيء عن نتيجة المعاينة، فإن حكمه سيتعرض للطعن فيه. **1ن**

ثانيا: الوسائل غير المباشرة لإثبات النزاع الإداري:0.25 ن

1/ الإقرار

الإقرار يعتبر اعترافا من الخصم بصحة الواقعة المدعى بها و صحة نسبتها إليه؛ و هذا يؤدي إلى إعفاء خصمه من اللجوء لطرق الإثبات المقررة قانونا فكما يقال " **الاعتراف سيد الأدلة.**

يأخذ الإقرار صورتين، فإذا كان أمام القضاء، فيسمى إقرار قضائي و إن كان خارج القضاء، فيسمى إقرار غير قضائي. الإقرار القضائي هو دليل مطلق و حجة قاطعة على المقر و للقاضي الإداري سلطة واسعة في تفسيره. الإقرار غير القضائي متروك للسلطة التقديرية للقاضي، حسب قناعته الشخصية، فيمكن لمحكمة الموضوع أن تعتبره دليلا كاملا أو مجرد قرينة أو لا تأخذ به على الإطلاق، كما أنه لا يلزم المقر و يمكن إثبات عكسه. **1ن**

2/ الاستجواب و اليمين

هاتين الوسيلتين أمام القضاء الإداري ليست لهما ذات الأهمية العلمية التي تستغلانها أمام القضاء العادي، ذلك أن لجوء القاضي الإداري لهما كوسائل تحقيق في النزاع الإداري جد محدودة، إن لم نقل تكاد تكون معدومة – خاصة اليمين– **1ن**

المطلب الثاني: دور القاضي الإداري في التحقق من صحة المستندات و الأوراق

حتى يكون حكم القاضي الإداري المعتمد على الأوراق صحيحا، فإنه ينبغي أن تكون تلك الأوراق تنبئ بصدق عن الحقيقة، فإذا ثار شك لدى القاضي في ذلك أو نازع الأطراف حول صحة الأوراق الموضوعة بملف الدعوى يمكن التأكد من ذلك بوسائل الادعاء بالتزوير أو تحقيق الخطوط. **0.5ن**

الفرع الأول: الادعاء بالتزوير:

و تعالج مسألة الادعاء بالتزوير في الخصومة الإدارية مثل الادعاء بالتزوير في الخصومة المدنية، و ذلك بتطبيق كل أحكامها استنادا إلى نص المادة 871 ق إ م إ و التي تنص على أنه: " **تطبق الأحكام المتعلقة بالادعاء بالتزوير المنصوص عليها في المواد من 175 إلى 188 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.**"

من خلال هذه الإحالة نجد أن الادعاء بالتزوير، قد يكون ادعاء فرعي (المواد من 180 إلى 185 ق إ م إ) أو ادعاء أصلي، حيث تنص المادة 186 ق إ م إ على إمكانية رفع دعوى أصلية بالتزوير وفقا للقواعد المقررة لرفع الدعوى، غير أنه إذا كانت هذه الدعوى ممكنة في القضايا المدنية فإنها غير مقبولة في الخصومة الإدارية، فبموجب أحكام المادة 801 ق إ م إ فإن الادعاء الأصلي بالتزوير غير منصوص عليه ضمن الدعاوى الإدارية و بالتالي، فإن الادعاء بالتزوير لا يكون في الخصومة الإدارية إلا كادعاء فرعي.

إذا كان الإدعاء بالتزوير ضد الأعمال القانونية الصادرة عن السلطات الإدارية و المتمثلة في القرارات و العقود الإدارية وكذلك المحررات العمومية الأخرى المقدمة في ملف القضية، فإنه يعود للقاضي الإداري النظر في الادعاء بالتزوير ضد كل الأعمال الصادرة عن السلطات الإدارية بحكم المواد 800 ، 801 و 901 ق إ م إ و المادة الأولى من القانون رقم 02/98 المتعلق بالمحاكم الإدارية، و المادة 09 ، 10 و 11 من القانون العضوي 01/98 المتعلق بمجلس الدولة، حيث لا يمكن اعتبار الأعمال القانونية الصادرة من السلطات الإدارية عقود عرفية أو عقود رسمية ليتم إخضاعها لقاضي غير القاضي الإداري في حالة الادعاء بالتزوير. **1,5ن**

الفرع الثاني: مضاهاة الخطوط:

يقصد بمضاهاة أو تحقيق الخطوط مجموعة الإجراءات التي حددها القانون لإثبات مدى صحة المحرر العرفي و تهدف إلى التعريف أمام القضاء الإداري بالكتابة أو الإمضاء الذي تتضمنه الأوراق العرفية.

نصت المادة 862 ق إ م إ على أنه: " **تطبق الأحكام المتعلقة بمضاهاة الخطوط المنصوص عليها في المواد من 164 إلى 174 من هذا القانون أمام المحاكم الإدارية.**"

و بذلك نجد أن المشرع الجزائري أحالنا إلى الأحكام المطبقة أمام القاضي العدلي بخصوص مضاهاة الخطوط في المنازعات الإدارية و بالرجوع للمادة 164 من نفس القانون نجدها قد بينت بوضوح هدف دعوى مضاهاة الخطوط، كما بينت مجال استعمالها و المتعلق فقط و حصرا بالسند العرفي، فلا يجوز استعمال هذه الدعوى فيما يخص السندات الرسمية لأن الطعن فيها يأخذ شكلا آخر و هو الطعن بالتزوير.

و يمكن القول أن وسيلة مضاهاة الخطوط لا تجد تطبيقا واسعا في القضاء الإداري إذ يندر وجودها في المنازعات الإدارية، ذلك أن مسألة مضاهاة الخطوط تتعلق بإثبات أو نفي صحة الخط أو التوقيع على المحرر العرفي أما الأعمال القانونية الإدارية – القرارات و العقود الإدارية– لا تعتبر أعمال عرفية، بل هي أعمال صادرة بمعرفة الإدارة العامة و محررة من قبل موظف عام بما يضفي عليها صفة الرسمية، و بالتالي فإنه لا يمكن أن تخضع لإجراء تحقيق الخطوط و إنما تكون محلا للطعن بالتزوير. **1.5ن**

المبحث الثاني: خصائص الدور الإجرائي للقاضي الإداري في مجال الإثبات

يتميز الدور الإجرائي للقاضي الإداري في الإثبات بحرية ذات طابع مزدوج، حيث تكون له الحرية في اختيار الوسيلة التي يراها مناسبة للإثبات أو الامتناع عنها في حالة وجود تبرير لذلك، إضافة إلى حريته في تقدير مدى ملائمة تلك الوسيلة للإثبات. **0.5ن**

المطلب الأول: حرية القاضي الإداري في تقرير وسيلة الإثبات

إعمالا لمبدأ حرية الإثبات، فإن القاضي الإداري يتمتع بسلطة تقديرية واسعة في اختيار ما يراه مناسبا من وسائل الإثبات، وهو غير مقيد في ذلك بطلبات الخصوم، حيث تعتبر رغبتهم مجرد استئناس له دون التزام يقع عليه بالاستجابة إليها فضلا عن أنه يمارس سلطته و لو لم يطلب أي طرف الاستعانة بوسيلة معينة للإثبات و حتى لو اعترض عليها الطرفان. **1.5ن**

المطلب الثاني: حرية القاضي في تقدير نتيجة وسيلة الإثبات

للقاضي الإداري بعد أن يقرر إجراء وسيلة ما من وسائل الإثبات، الحق في العدول عن هذه الوسيلة و أن لا يأخذ بالنتيجة التي توصلت إليها تلك الوسيلة، على أن يكون قراره بعدم الأخذ بنتيجتها مسببا و متفقا مع القانون، وقد نص المشرع الجزائري في المادة 144 ق إ م إ فقرة 02 **" القاضي غير ملزم برأي الخبير، غير أنه ينبغي عليه تسبيب استبعاد نتائج الخبرة"** إذا فالقاضي الإداري هو من يزن البينة المقدمة له و هو الذي يقدرها و يبين مدى إمكانية الاستناد إليها في الإثبات و ذلك كله طالما أن قراره يتفق و القانون.**1.5ن**

خاتمة:

توصلنا إلى أن للقاضي الإداري، سلطات استثنائية إيجابية مستمدة من الصفة الإيجابية للإجراءات، و بالتالي فإنه يقوم بدور إيجابي في الدعوى بصفة خاصة، فهو الذي يحدد طرق الإثبات المقبولة بحرية كاملة، و يقدر مدى قوتها في الإثبات؛ و بذلك يقوم الإثبات في القانون الإداري على مبدأ الاقتناع المطلق أو الحر. و للقاضي الإداري في سبيل تحقيق و كفالة التوازن بين الطرفين دور إجرائي يتعلق بتحضير الدعوى و تسيير عملية البحث عن الأدلة. **1ن**

إجابة الموضوع الثاني:

1/ اختصاص القضاء الإداري بالمنازعات المتعلقة بأنشطة المنظمات المهنية الوطنية؟ 5ن

أحيانا تورد القوانين الأساسية للمنظمات الوطنية ذات الطابع المهني نصوص تخول بمقتضاها للقضاء الإداري صلاحيات نظر المنازعات التي تثار بشأن الخلافات ذات الطابع المهني و ذلك لما لتلك المهن ذات الطابع الوطني من أهمية تتمثل خاصة في مساعدة تسيير بعض المرافق العامة التي تتبعها تلك المهن، كما هو الشأن بالنسبة لبعض مهن أعوان القضاء و مساعدي العدالة، نذكر منها: **0.5ن**

أولا: مهنة المحاماة:

أجازت المادة 96 من القانون رقم 07/13 المتضمن مهنة المحاماة لكل من وزير العدل و كل مترشح الطعن في نتائج انتخاب أعضاء مجلس منظمة المحامين، أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوما من تاريخ تبليغ المحضر لوزير العدل و يفصل مجلس الدولة في الطعن في أجل شهر واحد من تاريخ إخطاره، كما أجازت المادة 132 من نفس القانون لوزير العدل و المحامي المعني بالقرار الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة خلال أجل شهرين من تاريخ التبليغ، غير أنه ليس لهذا الطعن أثر موقف للتنفيذ.**1.5ن**

ثانيا: مهنة الموثقين:

يفصل في الدعاوى التأديبية للموثقين من قبل المجلس التأديبي في أجل أقصاه 06 أشهر و ذلك حسب ما جاء في المادة 61 من القانون 02/06 المتعلق بتنظيم مهنة الموثق و يتم الطعن في قرارات المجلس التأديبي أمام اللجنة الوطنية للطعن (الموجودة على مستوى المحكمة العليا) و ذلك حسب نص المادة 63 من نفس القانون، و يجوز الطعن في قرارات هذه اللجنة أمام مجلس الدولة و هذا الطعن ليس له أثر موقف للتنفيذ (المادة 67 من نفس القانون) و تجدر الإشارة إلى أن مجلس الدولة يعتبر اللجنة الوطنية للطعن بمثابة هيئة قضائية و بالتالي قراراتها غير قابلة للطعن فيها بالإلغاء و إنما يطعن فيها بالنقض فقط و ذلك أسوة بالقرارات التأديبية الصادرة عن المجلس الأعلى للقضاء **1.5ن**

ثالثا: مهنة المحضرين القضائيين:أجازت المادة 63 من القانون 03/06 المتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي لكل من وزير العدل و رئيس الغرفة الوطنية للمحضرين القضائيين و النائب العام المختص إقليميا الطعن في قرارات اللجنة الوطنية للطعن أمام مجلس الدولة و هذا الطعن ليس له أثر موقف للتنفيذ.**1.5ن**

2/مركز طرفي المنازعة الإدارية؟ 5ن

1 الفرد مدعي غالبا

و رغم خلو النصوص المنظمة للقضاء الإداري في الجزائر من نص صريح يقضي بأن الفرد هو المدعي – عادة– في الدعوى الإدارية، إلا أنه لو تمعنا في بعض النصوص نجد بأنها تسلم بطريقة ضمنية أو تلمح بطريقة غير مباشرة، إلى الأصل العام الذي يقضي بأن الفرد هو المدعي عادة في الدعوى الإدارية و أن الإدارة تقف موقف المدعى عليه، ومن أمثلة ذلك:

نصت **المادة 09 من القانون العضوي رقم 01/98** على أنه: **"يختص مجلس الدولة كدرجة أولى و أخيرة بالفصل في دعاوى الإلغاء و التفسير و تقدير المشروعية في القرارات الإدارية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات المهنية الوطنية..."** يفهم من ذلك أن القرارات التي تصدر عن الجهات المحددة في هذا النص، تكون محلا لرفع الدعاوى الإدارية من قبل الأفراد المعنيين بها، أي أن الفرد هو من يبادر إلى رفع الدعوى الإدارية أمام مجلس الدولة لمواجهة قرار إداري صادر عن الجهات المحددة أعلاه.

و عموما يمكن القول؛ أن الدعاوى الإدارية المذكورة سواء في المادة 801 ق إ م إ أو المادة 09 ق عضوي 01/98 لا يتصور رفعها من قبل الإدارة أو أن تكون الإدارة هي المدعية فيها، فلو أخذنا على سبيل المثال دعوى الإلغاء، فإن الإدارة العامة يمكنها إلغاء القرارات الإدارية بما لها من امتيازات السلطة العامة و ذلك سواء مراعاة لمبدأ الملائمة، تكيفا مع مقتضيات المصلحة العامة و تلبية لاحتياجات الجمهور أو احتراما لمبدأ المشروعية من حيث تصحيح أخطائها و الرجوع فيها تفاديا لسلوك طريق التقاضي، و بالتالي لا نتصور أن تكون الإدارة العامة مدعية في دعوى الإلغاء و نفس الشيء بالنسبة لباقي الدعاوى الإدارية . **(2ن)**

2 الإدارة مدعية استثناءا

يمكن تقسيم الحالات التي تلجأ فيها الإدارة ابتداء إلى القضاء الإداري بشأن المنازعات الإدارية إلى نوعين:

أ/ عندما لا تتمتع الإدارة بامتياز التنفيذ المباشر: فطالما ملكت الإدارة الشخصية الاعتبارية، ملكت بالمقابل حق التداعي و اللجوء للقضاء المختص برفع دعوى تلزم الأفراد بالامتثال لقراراتها، وهذا ما يصطلح عليه بالدعوى المدنية، حيث ترفع الدعوى هنا أمام القاضي الإداري المختص و تعتبر مع ذلك دعوى مدنية، لأن الإدارة سلكت الطريق المدني و لم تلجأ للقاضي الجزائي،كما لو أصدرت جهة الإدارة قرارا يقضي بإلزام شخص معين بالخروج من السكن الوظيفي و رفض المعني بالأمر الامتثال للقرار الإداري، فهذا الرفض يخول للإدارة حق اللجوء للقاضي الإداري بغرض استصدار حكم الإخلاء **(1,5ن)**

ب/ عندما تفضل الإدارة اللجوء إلى القضاء رغم تمتعها بامتياز التنفيذ المباشر

في هذه الحالة يكون الوقوف من جانبها في موقف الإدعاء باختيارها و ليس باعتباره الوسيلة الوحيدة لحماية مركزها القانوني، و يكون ذلك على وجه الخصوص إذا ساورها الشك في تصرفها أو خشية المسؤولية في حالة الاعتماد على التنفيذ الجبري. **(1,5ن)**

3/عناصر المعيار المادي (الموضوعي)؟ 4ن

يرتكز المعيار المادي على طبيعة النشاط و موضوعه(المرفق العام) أو على الصلاحيات التي يتمتع بها أحد أطراف النزاع (السلطة العامة) بصرف النظر عن صفة القائم بها و بذلك فالمعيار المادي يتكون من عنصرين أساسيين هما: **1ن**

1/المشاركة في تسيير مرفق عمومي بهدف تحقيق مصلحة عامة و هو مايصطلح عليه فقها بمعيار المرفق العام لتركيزه على النشاط دون سواه. **1ن**

2/ استعمال امتيازات السلطة العمومية و هو مايصطلح عليه بمعيار السلطة العامة لتركيزه على شكل النشاط و مظهره السلطوي دون سواه. **1ن**

و عليه فكلما احتوى نشاط إداري ما أحدأ من العنصرين المذكورين عد النزاع في حال حدوثه نزاع إداري و انعقد الاختصاص فيه للقاضي الإداري عملا بالمعيار الموضوعي. **1ن**

4/ صور عيب السبب في دعوى الإلغاء؟ 3ن

يأخذ عيب السبب العديد من الصور تتمثل فيما يلي

1/ الخطأ في القانون: و هو أن تستند الإدارة على سبب خاطئ من الناحية القانونية، مثال ذلك: أن تستند الإدارة على سند قانوني غير موجود (إصدار قرار استنادا على قانون تم إلغاؤه) أو إضافة الإدارة شروطا لم ينص عليها القانون.**1ن**

2/ عدم الصحة المادية للوقائع: حيث يكون القرار الإداري مشوبا بعيب السبب إذا استندت الإدارة في إصداره إلى وقائع غير صحيحة ماديا، و عمل القاضي في مثل هذه الحالة هو التأكد من الوجود الفعلي للواقعة التي استندت عليها الإدارة. **1ن**

3/ الخطأ في التكييف القانوني للواقعة: لا يمكن أن يكون القرار الذي يستند على واقعة معينة مشروعا، إلا إذا كانت هذه الواقعة من شأنها تبرير القرار من الناحية القانونية، و دور القاضي في هذه الحالة هو التأكد من أن الواقعة تتضمن الوصف القانوني الذي من شأنه تبرير القرار .**1ن**

5/ دور القاضي الإداري في مراقبة و تنظيم شروط و طرق الإثبات؟ 3ن

يقوم القاضي بمراقبة شروط وطرق الإثبات و ذلك من خلال تحديد الشروط و الوقائع المطلوب من المدعي إثباتها، بحيث تستبعد من دائرة الشروط اللازمة لقيام الحق أو المركز القانوني الشروط الصعبة من حيث الإثبات التي يتعذر عادة على المدعي صاحب الشأن إقناع القاضي بقيامها، و الاقتصار على الشروط السهل إثباتها و اعتبارها وحدها محلا للإثبات. **1ن**

و يتضح دور القاضي الإداري في مراقبة الخصوم فيما يتعلق بالإثبات لصالح المدعي في نظرية المخاطر الإدارية، فلما كان الأصل أن مسؤولية الإدارة تقوم على أساس الخطأ و بالتالي، فإن المضرور الذي يطالب الإدارة أمام القضاء بالتعويض عما أصابه من ضرر يلتزم بإثبات ركن الخطأ، سواء كان ثابتا أو مفترضا و ذلك بالنسبة لبعض الأنشطة الإدارية التي تباشر في ظروف صعبة أو دقيقة و تسبب مخاطر للأفراد الذين يعملون لدى الإدارة أو غيرهم.**1ن**

فالمسؤولية على أساس المخاطر تقف في جانب الفرد المضرور حيث ترفع عن كاهله من الأصل عبء إثبات وجود الخطأ و تستبعد هذا الركن من بين الأركان الواجب توافرها لقيام المسؤولية، و بالتالي يعتبر إقرار نظرية المخاطر الإدارية ميزة للفرد المضرور و رعاية له في مواجهة الإدارة، مما يظهر أثره الواضح في مجال عبء الإثبات.**1ن**

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية
السنة الأولى ماستر قانون عام

الاسم:.....
اللقب:.....
رقم التسجيل:.....الفوج:.....
الإمضاء:.....
الرقم السري:.....

الرقم السري:.....

قالمة في:**2022/01/19**

امتحان السداسي الأول في مقياس: **مدة الامتحان: ساعة ونصف**

منهجية البحث العلمي

السؤال الأول: (06 نقاط).

على فرض أن موضوع بحثك في مذكرة الماستر هو:" الحماية الإدارية والجزائية في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي على ضوء القانون18-07: صنّف الوثائق أدناه في الجدول كما يأتي:

الرقم	الوثائق العلمية	من حيث الأهمية	من حيث التخصص	من حيث الموضوع	من حيث طريقة النشر	من حيث مصدر المعلومة
01	القانون رقم: 09 – 04 الصادر في:2009/08/05 يتضمن القواعد الخاصة للوقاية من الجرائم المتصلة بتكنولوجيات الإعلام والاتصال ومكافحتها	ثانوي	عام	نص قانوني	مطبوع أو الكتروني	مكتوب
02	يغلي مريم، الاستكشاف المباشر بين المشروعية وانتهاك الحق في الخصوصية الرقمية، مجلة الاجتهاد القضائي، جامعة محمد خيذر، بسكرة	ثانوي	عام	مقال علمي	الكتروني	ع
03	الأشقر جبور منى و جبور محمود، البيانات الشخصية والقوانين العربية: الهم الامني وحقوق الافراد، ط1، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية	أولي	متخصص	مؤلف	مطبوع	ع
04	مغبب نعيم، مخاطر المعلوماتية والأنترنت على الحياة الخاصة وحمايتها، دراسة مقارنة، منشورات حلبي، لبنان، 1998	أولي	متخصص	مؤلف	مطبوع	ع
05	القانون رقم: 18-07 الصادر في10 يونيو2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي	أولي	متخصص	نص قانوني	مطبوع أو الكتروني	ع
06	المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 الصادر في:2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري	أولي	عام	نص قانوني	الكتروني	ع
07	https://www.joradp.dz	أولي	عام	نص قانوني	الكتروني	ع
08	الأشقر جبور منى، السيبرانية هاجس العصر، المركز العربي للبحوث القانونية والقضائية، جامعة الدول العربية، 2016	ثانوي	عام	مؤلف	مطبوع	ع

..1..

لا تكتب هنا من فضلك.

السؤال الثاني: (07 نقاط).

على ضوء ما درست في المحاضرة، رتّب المصادر والمراجع أدناه.

- فوزي بن موهوب، إجراء دراسة مدى التأثير كآلية لحماية البيئة، مذكرة ماجستير، قانون عام،كلية الحقوق والعلوم السياسة، جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية،2012.
-القانون رقم:03-10، يتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، الصادر في:19 يوليو2003
-أشرف هلال، جرائم البيئة بين النظرية والتطبيق، ط1، مكتبة الآداب، مصر، 2005.
-القرار الوزاري المشترك، يحدد كيفيات فحص دراسات الخطر والمصادقة عليها، الصادر في: 14 سبتمبر2014
-القانون رقم: 18-07 المؤرخ في10 يونيو2018، يتعلق بحماية الأشخاص الطبيعيين في مجال معالجة المعطيات ذات الطابع الشخصي.
-وناس يحي، الآليات القانونية لحماية البيئة في الجزائر، رسالة دكتوراه، قانون عام، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2007.
-المرسوم التنفيذي رقم:06-198، يضبط التنظيم المطبق على المنشآت المصنفة لحماية البيئة، الصادر في:2006/05/31
-علي عدنان الفيل، شرح التلوث البيئي في قوانين حماية البيئة العربية-دراسة مقارنة، ط1، المركز القومي للإصدارات القانونية، مصر، 2013م
-القانون رقم: 05-12 المتعلق بالمياه، الصادر في: 2005/08/04.
-ليلى بوكحيل، المؤسسات المصنفة في الجزائر وعلاقتها بحماية البيئة والعمران، مجلة التواصل في الاقتصاد والإدارة والقانون، كلية الحقوق والعلو السياسية، جامعة باجي مختار، عنابة، عدد51، سبتمبر2017
-إسماعيل نجم الدين زنكنه، القانون الإداري البيئي-دراسة تحليلية مقارنة، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012.
-المرسوم التنفيذي رقم:98-339، يضبط التنظيم الذي يطبق على المنشآت المصنفة ويحدد قائمتها، الصادر في:1998/11/03
-زكي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام، دار الكتاب القانوني، مصر، 2009م
-المرسوم الرئاسي رقم: 20-442 الصادر في:2020/12/30 يتعلق بإصدار التعديل الدستوري المصادق عليه في استفتاء أول نوفمبر2020
-الأمر رقم 06-03 المؤرخ في 15 يوليو 2006 والمتضمّن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية.
-إلهام فاضل، العقوبات الإدارية لمواجهة خطر المنشآت المصنفة على البيئة في التشريع الجزائري، مجلة دفاتر السياسة والقانون، جامعة قاصد مرباح، ورقلة، العدد التاسع، جوان 2013.

1. النصوص القانونية:	2. المؤلفات:
- القانون 03-10	* إسماعيل نجم الدين زنكه
- " 12-05	* أشرف هلال
- " 18-07	* وناس يحي، زكي زكي حسين زيدان
- الأمر 06-03	* علي عدنان الفيل
- المرسوم الرئاسي 20-442	
- " التنفيذي 98-339	3. المقالات العلمية:
- " " 06-198	* إلهام فاضل
- المرسوم التنفيذي 2020/12/30	* ليلى بوكحيل

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة 8 ماي 1945 قالمة
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم العلوم القانونية والإدارية
السنة الأولى ماستر قانون عام

الاسم:.....
اللقب:.....
رقم التسجيل:.....الفوج:.....
الإمضاء:.....
الرقم السري:.....

الرقم السري:.....

.....
.....
.....
.....
.....
.....
.....

السؤال الثالث: (07 نقاط).

تحصل (أحمد) على شهادة الدكتوراه تخصص قانون أعمال من جامعة قالمة سنة2020، وأثناء قيامه بأحد الأبحاث اكتشف صدفة أنه تم اقتباس جزء هاما من أطروحته من طرف السيد(كمال) بمناسبة نشره لمقاله في مجلة مصنفة، وهو طالب دكتوراه بقسم الحقوق بجامعة باجي مختار عنابة.

حيث تأكد (أحمد) من أنها حالة سرقة علمية تدخل ضمن ما نصت عليه المادة 2/3 من القرار الوزاري رقم 1082 (2020) والتي مفادها:" اقتباس كلي أو جزئي لأفكار أو معلومات أو نص أو فقرة أو مقطع من مقال منشور أو من كتب أو مجلات أو دراسات أو تقارير أو من مواقع إلكترونية أو إعادة صياغتها دون ذكر مصدرها وأصحابها الأصليين."

على ضوء ما درست:

1- ما هي إجراءات النظر في الاخطار بالسرقة العلمية التي يمكن ل(أحمد) القيام بها ضد(كمال)؟

2- ما هي العقوبات المقررة في حق الطالب (كمال)؟

1 .....
.....
.....
.....
.....
3.....

لا تكتب هنا من فضلك

* تقديم تقرير نهائي عن طرف لجنة الآداب والإعلام - للمؤسسة ...
يمثل وحدة التعليم والتعلم خلال السداسي 30 يوما قبل يوم ...
* في حال ثبوت واقعة الإساءة العلمية، يحال الطالب مباشرة على مجلس تأديب ...
الوحدة بعد إعلامه كتابيا عن قرار الإحالة وتاريخ وزمان انعقاد مجلس ...
التأديب بموجب إعذار بـ 10 - 11 ...
* يجتمع مجلس تأديب الوحدة للفصل في واقعة الإساءة العلمية ثم يستمع لدفوع الطالب ...
المعني بموجب إعذار بـ 12 - 13 ...
* يمثل الطالب شخصيا أمام مجلس تأديب الوحدة ما عدا في حالة القوة القاهرة ...
كما يمكنه الاستعانة بمحام لمساعدته في الدفاع عنه لكن بشرط إظهار تفويض ...
* تحدد العلم كتابيا قبل انعقاد المجلس التأديبي بـ 03 أيام، وإذا تغيب على ...
الحضور لأسباب مبررة قبل تمثيله في ظرف مدافعة يتم تقديم دفوعه كتابيا ...
قبل انعقاد المجلس - في 03 أيام بموجب إعذار بـ 14 ...
* يحيل مجلس تأديب الوحدة تحقيق الوقائع إلى اللجنة المكلفة ...
بتحقيق الآداب والإعلام - المحددة أعلاه - الملاحظات الطالب بموجب مذكرة 15 ...
* يفصل مجلس تأديب الوحدة في واقعة الإساءة، وللطالب حق الطعن بموجب إعذار بـ 16 + 17 ...
2 - العقوبة: إبطال المسابقة وسحب اللقب الجائز عليه بموجب ...
المادة 4 وتطبيق الإجراءات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول به ...4

حرر بسيدي العزاري في 3 جمادى الثانية 1435 الموافق لـ 2014/04/01

بالتوفيق

د. يزيد بوحليط

University of 08 Mai 1945-Guelma

Law Department

First Year, Master: Public Law

Name: .....

CODE: / .....

Teacher: Benredjem.R

Date: 20/01/2022

Time: 09h300– 10:30h

GROUP: .....

CODE: / .....

Final Exam in the English Language

x2

The field of administrative law is inextricably bound to two phenomena that trace their origins to the nineteenth century: the rise of large state bureaucracies designed to fulfil a complex array of societal needs and the development of liberal democratic norms of social organization and public authority. Much of administrative law can be understood as an attempt to work out the tension inherent in these two phenomena: the recognition that the attainment of public purposes is contingent on a cadre of full-time employees, paid by the public purse and loyal to the state, and, at the same time, the belief that public authority is legitimate only if embedded in democratic politics and liberal societies. To put it more succinctly, these are the objectives, on the one hand, of neutrality and expertise, and, on the other hand, of democracy and liberal rights.

Questions:

I-Reading Comprehension: (6 pts)

1.Suggest a title to the text?

.....Administrative law..... (1)

2.State as mentioned in the text the ground of the administrative law?

...The administrative law is based on neutrality and expertise, along with democracy and Liberal rights. (2)
This was due to bureaucracies and the need of democratic norms.

3.State as mentioned in the text the condition of public authority legality?

The public authority is legitimate only if embedded in democratic politics and Liberal societies. (1)

4. Find a word in the text that has a similar meaning to the following expression:

Involved in managing or using power = ... administrative. (1) .....

5. Form the opposite of the following words by adding prefixes keeping the same root.

Justice =/= ... injustice ..... Lawful =/= ..... un lawful ..... (1)

II. Terminology and Translation: (12 pts)

1.Match the definitions with the words:

Prosecuting attorney - Employment law - bailiff – defense attorney

a-The lawyer who tries to prove that the person is not guilty .. defense attorney. 0,5

b-A law officer who makes sure that the decisions of a court are obeyed .... Bailiff. 0,5

c-The lawyer who tries to prove that the person accused of a crime is guilty . Prosecuting attorney 0,5

d-Governs employer/employee relations including minimum age a person can work, restrict the number of an hour required to work, and specify minimum wages. .. Employment law. 0,5

2.Translate into Arabic the following terms and expressions:

***Binding judgments** ..... أحكام قضائية ملزمة ..... (1)

***Judicial opinions** ..... آراء اجتهادات قضائية ..... (1)

***Codified constitutions** ..... الدساتير المدونة / الدستورية ..... (1)

***Conventions** ..... المعاهدات ..... (1)

***Plaintiff** ..... المدعي ..... (1)

3. Translate into English the following terms and expressions:

*المراسيم ..... Decrees ..... (1)

*تقنين ..... Code ..... (1)

*مشروع قانون ..... Bill ..... (1)

*تنظيم ..... Regulation ..... (1)

*التفويض ..... delegation ..... (1)

Benedjem Romaissa

P.S (2 pts for clear and good handwriting / clean paper). **Best of Luck**

جامعة 08 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

د. فاضل

المستوى: سنة أولى ماستر/ تخصص قانون عام

الإجابة النموذجية لامتحان السداسي الأول في مقياس الإجراءات القضائية الإدارية:

الجواب الأول:(3 ن)

يتأكد الطابع الكتابي خلال مرحلة سير الخصومة من خلال مايلي:

- اشتراط قانون الإجراءات المدنية والإدارية (المادة 838) على ضرورة إيداع المذكرات والوثائق المقدمة من الخصوم بأمانة ضبط المحكمة الإدارية، كما أن تبليغها يكون عن طريق أمانة الضبط تحت إشراف القاضي المقرر.

- كما ألزمت (المادة 884) ان يودع القاضي المقرر تقريره المكتوب، وفي نفس السياق نصت المادة 898 على ان يكون تقرير محافظ الدولة مكتوبا.

- المحكمة الإدارية غير ملزمة بالرد على الأوجه المقدمة شفويا بالجلسة، مالم تؤكد بمذكرة كتابية. (المادة 886)

الجواب الثاني: (2ن)

يعاد السير في التحقيق في الدعوى الإدارية بعد ختمه في حالتين:

حالة إعادة السير في التحقيق بناء على طلب أحد الخصوم: يقدم الخصم المعني طلبا مسببا لرئيس تشكيلة الحكم يرمي إلى إعادة السير من جديد في القضية تمكينا له من تقديم الطلبات الجديدة أو الأوجه الجديدة التي يرى وأنها ضرورية للفصل في النزاع ومتى تمت الاستجابة للطلب تم الأمر بإعادة السير في التحقيق من جديد. (المادة 854).

حالة إعادة السير في التحقيق بأمر من رئيس تشكيلة الحكم: يجوز لرئيس تشكيلة الحكم في حالة الضرورة ان يقرر إعادة السير في التحقيق بموجب امر غير مسبب وغير لأي طعن. (المادة 855)

الجواب الثالث: (2ن)

يأمر القاضي الإداري بإجراء مضاهاة الخطوط بتوفر شروطه وهي: أن يكون احد الخصوم قد استدل بوثيقة أو وثائق في الدعوى الأصلية، أن يصدر إنكار من أحد الخصوم للخط أو التوقيع المنسوب إليه ، وأن تكون الوثيقة محل إنكار الخط أو التوقيع ورقة أو محرر عرفي ، ومنتجة أي يتوقف عليها الفصل في النزاع .

الجواب الرابع:(3ن)

بالتوفيق للجميع
د/ فاضل إلهام

حالة امتناع المدعي عن تقديم المذكرات والوثائق في الآجال المحددة رغم إعذاره ، اعتبر في حكم المتنازل عن الدعوى.

وفي حالة امتناع المدعى عليه عن تقديم المذكرات والوثائق رغم اعذاره اعتبر في حكم القابل بالوقائع الواردة في العريضة الافتتاحية للدعوى.

الجواب الخامس: (3ن)

يصدر الحكم غيابيا في الدعوى الإدارية إذا تسلم التكليف بالحضور لغير شخص المدعى عليه ، سواء كان أحد أقاربه أو وكيله أو تم تعليقه أو أرساله بواسطة البريد مع تخلف الشخص أو وكيله أو محاميه عن الحضور.

لا يجوز تنفيذه بمجرد صدوره لأنه يكون قابلا للمعارضة وهي توقف التنفيذ حسب المادة 955 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

الجواب السادس: (3ن)

الأوامر التي يجوز للقاضي الإداري توجيهها للإدارة لضمان تنفيذ أحكامه نوعان هي:

الأوامر التنفيذية المقترنة بمنطوق الحكم : يحدد القاضي في الحكم الأصلي مختلف التدابير والإجراءات التي من شأنها أن تساعد في تجنب التنفيذ السيئ لمنطوق الأحكام القضائية وذلك بناءا على طلب يقدمه صاحب الشأن وتكون الأوامر لها نفس حجية منطوق الحكم . (المادة 978) .

الأوامر التنفيذية اللاحقة لصدور الحكم: اجازت المادة 979 للقاضي الإداري أن يأمر باتخاذ تدابير تنفيذية تتمثل بإصدار قرار إداري جديد في أجل محدد ، في حالة لم يقم بتحديدها في الحكم الفاصل في الدعوى الأصلية وذلك بسبب عدم طلبها في الخصومة الأولى .

الجواب السابع: (2ن)

لا يجوز فرض غرامة تهديدية لضمان تنفيذ أحكام التعويض، لأنها تخضع لتدابير وإجراءات أخرى منصوص عليها في القانون 02/91 المتعلق بتنفيذ بعض أحكام القضاء.

الجواب الثامن:(2ن)

الجهة المختصة بنظر طلب وقف تنفيذ الحكم الإداري هو مجلس الدولة، و يستلزم لقبول طلب وقف التنفيذ من الناحية الشكلية ان ترفع عريضة استئناف متزامنة ، للتأكد من جدية طلب وقف التنفيذ.(المادة 913 و914).

بالتوفيق للجميع
د/ فاضل إلهام